

المحاضرة الثالثة

المطلب الرابع

الوسطية

من خصائص التشريع الاسلامي أنه دين وسط، جاءت تشريعاته ونظمه بعيدة عن جانبي التفريط والإفراط، فكان جديراً بالبقاء والاستمرار على مر الأزمان واختلاف البيئات، والمتأمل للنظام الاسلامي يجد خاصية الوسطية على نحو فذ عظيم، لا شبيه له في أي نظام آخر.

ونلمح الوسطية في مصدر التشريع الأول؛ حيث أرسى الله تعالى في القرآن الكريم منهج الوسطية في آيات عدة منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾. [سورة الفرقان: ٦٧].

وفي السنة النبوية نجد أن منهج النبي (ﷺ) واضحاً في الوسطية والاعتدال؛ كما روى مسلم عن حنظلة الأسيدي (رضي الله عنه)، وكان من كتاب رسول الله (ﷺ) قال: لقيني أبو بكر (رضي الله عنه) فقال: كيف أنت؟ يا حنظلة قال: قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله (ﷺ)، يذكرنا بالنار والجنة، حتى كأننا نراهما رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله (ﷺ)، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، فنسينا كثيراً، قال أبو بكر (رضي الله عنه): فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر، حتى دخلنا على رسول الله (ﷺ) قلت: نافق حنظلة، يا رسول الله فقال رسول الله (ﷺ) ((وما ذاك؟)) قلت: يا رسول الله نكون عندك، تذكرنا بالنار والجنة، حتى كأننا نراهما رأي عين، فإذا خرجنا من عندك، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، نسينا كثيراً، فقال رسول الله (ﷺ): ((والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة)) ثلاث مرات.

ولو استعرضنا تطرف الأنظمة الوضعية، وقارناها بوسطية النظام الاسلامي لرجحت كفة الاسلام، مثال ذلك فإن النظام الشيوعي يلغي ملكية الفرد، ويحرمه من تملك وسائل الانتاج، كما اتخذ الشيوعيون تدابير لمحاصرة الملكية الفردية وخنقها، كتأميم الممتلكات الخاصة، وإجبار الشعب على العمل في المزارع الجماعية.

وعلى النقيض من ذلك نجد الرأسمالية تقدر الملكية الفردية، على حساب مصلحة الجماعة، فتضخمت ثروات أصحاب رؤوس الأموال، ونشأت الطبقة في فئات المجتمع.

أما في النظام الاسلامي، فإنه يبيح التملك، لأن حب التملك غريزة لدى الانسان لا يمكنه التخلي عنها، وتحفزه للعمل والانتاج، والتنافس والابتكار، والمشاركة في إعمار الأرض، وفي نفس الوقت يفرض على العاملين أن يكون تحصيل المال من مصدر حلال، وإنفاقه يكون في الأمور المباحة، وفي ذلك أمن النظام الاسلامي عدم الاعتداء على أموال الآخرين مع إباحة العمل، وكسب الأموال للأفراد.

المطلب الخامس

الثبات والمرونة

النظام الاسلامي هو النظام الوحيد الذي يجمع بين الثبات والمرونة، وهذا من مظاهر الاعجاز التشريعي، والثابت في الشريعة لا يتغير ولا يتبدل مهما اختلفت الظروف، وتغيرت الأحوال، وتبدلت الأماكن ومضت عليه الأعصار، وهو كثير في النظام الاسلامي، ومن أمثلة ما اقتضت حكمة الله أن يبقى ثابتاً: أصول الاعتقاد، وأركان الإيمان الستة: وهي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

ومنها أيضاً العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج، ومنها ما يتعلق بالسلوك ومكارم الأخلاق، كالصبر والصدق والأمانة والوفاء والحياء والتواضع والقناعة والعفاف وغيرها.

ومنها العقوبات والحدود والقصاص والميراث والزواج والطلاق، وحرمة الربا، وحرمة أكل أموال الناس بالباطل، وغيرها كثير. فالثوابت في الشريعة الاسلامية ما لا يقبل الاجتهاد، إذ لا اجتهاد في محل النص، والثوابت جاءت بالنص القرآني، أو بالحديث النبوي، فلا يقبل فيها الاجتهاد والرأي، لأنها من القطعيات التي لا يتطرق الشك إليها. اما المتغيرات فهي كثيرة وهي الأحكام الظنية التي تقبل الاجتهاد والرأي، إذ لم يتوافر فيها نص قطعي الدلالة، كما هو الحال في الأحكام الثابتة، وهذه الأحكام خاضعة لاجتهاد الفقهاء عبر العصور، وقد يكون مستندهم فيها المصلحة المرسلّة، أو سد الذرائع، أو الاستصحاب، وغيرها من الأصول الاجتهادية التي أهلت الشريعة الاسلامية، لتتسم أحكامها بالمرونة والسعة.

ولعل اختلاف الفقهاء والأئمة المجتهدين في بعض الفروع الفقهية، ما هو إلا دليل على سعة النظام الإسلامي ومرونته، وقابليته لاستيعاب ما يستجد من حوادث ونوازل، تحتاج إلى تكييف فقهي وفقاً لمقاصد الشارع الحكيم.

المطلب السادس

الجمع بين الجزاء الدنيوي والأخروي

إن الجزاء على الأعمال في النظم الاسلامية، سواء كان ثواباً أو عقاباً، له طبيعة خاصة، فهو ليس دنيوياً فقط، كحال الأنظمة الوضعية، وإنما شرعه الله تعالى ليكون دنيوياً وأخروبياً، فليس العقاب مقتصراً على العقوبات في الدنيا؛ بل هناك عقاب أشد منه لمن لم يتب في الآخرة، وليست الإثابة على صالح الأعمال يكون في الدنيا فقط، بل هناك ما هو أعظم منها عند الله تعالى.

ونجد ذلك واضحاً في القرآن الكريم والسنة النبوية، ففي القرآن الكريم يقول الله تعالى بعد الحديث عن قتل النفس وما يترتب عليه من عقوبة:

﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ [النساء: ٩٣].

وفي السنة النبوية ورد في صحيح مسلم عن النبي (ﷺ)، أنه قال: ((من اقتطع حق امرئ مسلم فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة))، قال رجل من الصحابة: وإن شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال: ((وإن كان قضيباً من أراك)).

فكثير من الأمور يفعلها المسلمون طمعاً في أن ينالوا الجزاء الأخرى، وأخرى يجتنبونها خوفاً من العقاب في الآخرة، وهذا ما تقتصر إليه النظم والقوانين الوضعية.

فإن الجزاء والعقاب من شأنهما أن توقظا في الفرد وازع الضمير، تلك القوة الخفية التي تجعل من صاحبها حارساً ورقياً على نفسه وتصرفاته قبل السلطة والقانون، فلا ينتهك محارم الله ولا يقارف الذنوب، ولا يتجاوز الحدود.

ولم يهمل النظام الإسلامي العقوبات الدنيوية، بل شرعت لكل ذنب عقوبته المناسبة له، فالإنسان لا يكون في صفاء روحي دائم، فهو معرض لنفس تنازعه، أو شيطان يضلّه، أو خليل يغويه، أو فتور يعتريه، فتزل قدمه، وينحرف عن سواء الصراط، ففي هذه الحال ترده العقوبة ويزعه السلطان، لهذا شرعت العقوبات في الإسلام، وكان منها عقوبات محددة، كالحدود والديات والقصاص، وأخرى غير محددة تدخل في التعزيرات، كما أن الإنسان بطبيعته يميل إلى المكافأة والمثوبة على جميل صنيعه، وإحسان عمله في الحياة الدنيا، فيكون هذا محفزاً له على مواصلة العمل الصالح، وإعمار الكون والإتيان بكل ما يعود بالنفع والخير للحياة والأحياء.

المبحث الرابع مصادر النظام الاسلامي

تقسم مصادر التشريع عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، فنقسم من حيث أصلها إلى مصادر نقلية كالكتاب والسنة والإجماع والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي، وهي التي لا دخل للمجتهد فيها، ومصادر عقلية وهي التي يظهر في تكوينها ووجودها أثر المجتهد، وهي القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع، وهذان القسمان متكاملان؛ لأن الاستدلال بالدليل النقلي لا بد فيه من بذل الجهد والتدبر والنظر، والاستدلال بالمعقول لا بد أن يكون معتمدا على النقل، وإن مصادر الشريعة لا تنافي قضايا العقول.

وتنقسم المصادر من حيث استقلالها إلى قسمين، الأول: ما هو أصل مستقل بنفسه في إثبات الأحكام مثل الكتاب والسنة والإجماع والعرف ومذهب الصحابي، والثاني: ما لا يكون أصلا مستقلا، ويحتاج إلى أصل فيه، كالقياس والاستحسان وسد الذرائع، وهذا القسم يكون مظهرا للحكم لا مثبتا له.

وتنقسم المصادر من حيث الاتفاق عليها إلى قسمين، الأول: مصادر متفق عليها، وهي أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومصادر مختلف فيها، وهي: الاستحسان والمصلحة المرسلة وقول الصحابي والعرف والاستصحاب وسد الذرائع.

والتقسيم الأخير هو أهم تقسيم للمصادر، ولهذا نشرع بدراسة هذه المصادر بمشيئة الله، فنعطي فكرة عامة وتعريفا مختصرا لكل دليل منها:

المطلب الأول الأدلة المتفق عليها الدليل الأول القرآن الكريم

القرآن أشهر من أن يعرف؛ ولكن الأصوليين وضعوا له تعريفا فقالوا: هو كتاب الله المنزل على نبيه المرسل محمد (ﷺ) المنقول إلينا نقلا متواترا، المتعبد بتلاوته، المبتدأ بفاتحة الكتاب، والمختتم بسورة الناس، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

الأحكام التي دل عليها القرآن ترجع إلى ثلاثة أنواع:

أولا- أحكام اعتقادية: وهي المتعلقة بجانب العقيدة، كقضايا الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

ثانيا- أحكام أخلاقية سلوكية: وهي ما تناوله القرآن في جانب تهذيب النفس وتركيتها، كأعمال القلوب التي يركز عليها تحقيق هذا الجانب، كمعاني: الخوف والرجاء والرغبة والرغبة والتوكل والحب والرضا والبغض والفرح والحزن، وغير ذلك.

ثالثا- أحكام عملية، وهي المتعلقة بأفعال المكلفين، وهي المقصودة بهذا العلم، وترجع في جملتها إلى نوعين:

١- العبادات: وهي ما يتصل من الأحكام بالعلاقة بين العبد وبين ربه تعالى، كأحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج.

٢- المعاملات: وهو اسم يطلق على ما سوى العبادات، لا على معنى خلوها من معنى العبادة، فقد يوجد فيها معنى العبادة، ولكنه اسم اصطلاحى قصد به الأحكام التي تتعلق بتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات، كأحكام الزواج والطلاق والبيوع والأيمان والقصاص والحدود والسياسة الشرعية، ويطلق مصطلح المعاملات في التسمية المعاصرة مصطلح القانون.

دلالة آيات القرآن: دلالة آيات القرآن على إفادة الحكم الشرعي تنقسم إلى قسمين:

الأول: دلالة قطعية: وذلك عند مجيء اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً، كقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾. [النساء: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة﴾. [النور: ٢].

والثاني: دلالة ظنية: وذلك عند مجيء اللفظ يحتمل إرادة المعنى كله أو بعضه، أو معنى واحد من معان متعددة، فيكون قابلاً للتقييد أو التخصيص أو التأويل، من أمثله: قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾. [المائدة: ٣٨]، فلفظ اليد يحتمل أن تكون إلى الرسغ، كما يحتمل أن تكون إلى المرفق، وإلى الإبط، والتعيين يحتاج إلى نص مفسر غير هذه الآية.

الدليل الثاني

السنة النبوية

السنة لغة: عبارة عن الطريقة والسيرة، يقال: سن بهم سنة، أي: سلك طريقته وسار سيرته، وقد تكون ممدوحة أو مذمومة.

السنة اصطلاحاً: ما صدر عن رسول الله (ﷺ) غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

أقسام السنن: تنقسم السنة إلى أقسام عدة لاعتبارات مختلفة:

أولاً: تنقسم السنة باعتبار ذاتها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: سنة قولية: ويندرج تحتها نوعان:

١. القول الصريح، كقوله (ﷺ): ((إنما الأعمال بالنيات)). [متفق عليه].

٢- ما فيه معنى القول، كقول الصحابي: (أمر رسول الله (ﷺ) بكذا) و (نهى رسول الله (ﷺ) عن كذا) فهذه صيغة فيها معنى القول، لأن الأمر والنهي إنما يقعان عادة بالقول.

القسم الثاني: السنة الفعلية: وهي: الأفعال النبوية التي أريد بها التشريع للأمة، ويعرف كونها أريد بها التشريع بقريضة تدل على ذلك، وهذا على

العكس من الأصل في الأقوال النبوية، والسبب أن النبي (ﷺ) كغيره من البشر له من الحركة والتصرف ما لهم، والأصل في الإنسان أنه حي متحرك، وتلك حركة غالبية في العادة لحركة يقصد بها التوجيه والتعليم، والبشر يفعلونها بالضرورة من غير توقف على وحي يرشدهم إليها ويعلمهم إياها، فكان الأصل أن تكون الحركات النبوية من هذا القبيل حتى يوجد ما يدل على إرادة التشريع، ومثالها: صلاة النبي (ﷺ) وحجه وصيامه.

القسم الثالث: السنة التقريرية: وهي: سكوت النبي (ﷺ) وتركه الإنكار على قول أو فعل وقع بحضرته، أو في غيبته وبلغه، أو تأكيده الرضا بإظهار الاستبشار به أو استحسانه، ومن أمثلة ذلك: حديث عائشة (رضي الله عنها): أنها ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلابا، ((لقد رأيت النبي (ﷺ) يصلي وإنني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجة على السرير، فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله، فأنسل انسلا)). [متفق عليه].

ثانيا: السنة من حيث ورودها إلينا تنقسم عند الجمهور إلى:

القسم الأول: السنة المتواترة: هي ما رواه جمع عن جمع يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، والتواتر نوعان:

١- المتواتر اللفظي: وهو ما تواتر لفظه ومعناه، مثل حديث: ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)). رواه بضعة وسبعون صحابيا، ثم استمرت هذه الكثرة -بل زادت- في باقي طبقات السند.

٢- المتواتر المعنوي: هو ما تواتر معناه دون لفظه، مثل: أحاديث رفع اليدين في الدعاء.

القسم الثاني: سنة الأحاد: هو: ما لم يجمع شروط التواتر، وهذا يعني أن سنة الأحاد ما يرويه الواحد، أو ما يرويه العدد القليل الذين لم يبلغ خبرهم حد اليقين بروايتهم، كرواية الإثنين، وما زاد على ذلك زيادة دلت على انتشار الحديث لكنها لم تحقق شرط التواتر، والآحاد ثلاثة أنواع:

١- المشهور: ما رواه ثلاثة فأكثر -في كل طبقة- ما لم يبلغ حد التواتر.

٢-العزير: هو: أن لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند.

٣-الغريب: هو: ما ينفرد بروايته راوٍ واحد.

أما السنة من حيث نقلها عند الحنفية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد.

ويعرفون السنة المشهورة بأنها: التي رواها عن النبي (ﷺ) صحابي واحد أو عدد لم يبلغ حد التواتر، ثم وقع التواتر في طبقة التابعين فمن بعدهم.

أنواع الأحكام الواردة في السنة: وهي ثلاثة أنواع:

أولاً: أحكام مؤكدة لأحكام القرآن، مثل: حرمة عقوق الوالدين والزنا والخمر.

ثانياً: أحكام مبينة لأحكام القرآن المجملة، مثل: تفصيل أحكام الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ومن البيان لأحكام القرآن: تخصيص عامه، وتقييد مطلقه.

ثالثاً: أحكام مبتدأة، سكت عنها القرآن وجاءت بها السنة، مثالها: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

دلالة السنن على الأحكام: ونصوص السنة كنصوص القرآن من جهة الدلالة، فهي على قسمين:

الأول: قطعي الدلالة، كقوله (ﷺ): ((في الركاز الخمس)) [حديث صحيح رواه ابن ماجه وغيره] ، فلفظ (الخمس) لا يحتمل أقل أو أكثر، فهو قطعي في العدد.

والثاني: ظني الدلالة، كقوله (ﷺ): ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) [متفق عليه] ، فاختلف أهل العلم هل النفي للإجزاء، أو الكمال، لأن اللفظ يحتملها.

الدليل الثالث

الإجماع

الإجماع لغة: يطلق على العزم والتصميم على فعل الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾. [يونس: ٧١] ،
الإجماع اصطلاحاً: اتفاق مجتهدي أمة محمد (ﷺ) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

أنواع الإجماع: ينقسم الإجماع إلى نوعين:

أولاً: الإجماع الصريح: هو أن تتفق هذه الأمة على أمر لم يرد في الكتاب والسنة فذلك الاتفاق حجة، على أنه يقال: لا بد للإجماع من مستند من الكتاب والسنة، وهذا يعني أنه ليس بدليل استقلالي وإنما هو دليل تبعي، وهو حجة قطعية.

ثانياً: الإجماع السكوتي: هو: أن يقول بعض أهل الاجتهاد قولاً، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر، فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار، وهل يعد حجة أم لا؟ اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

١- ليس بحجة، ولا يسمى إجماعاً، وهو قول جمهور الشافعية والمالكية وبعض الحنفية والحنابلة، قالوا: كيف يقول الساكت ما لم يقل؟ على أن الساكت لا يجزم أنه بلغه ذلك القول، ثم لو بلغه فجائز أن يكون منعه مانع من الاعتراض، ربما كان الهيبة للقائل، أو الخوف، أو لأنه يرى أنه لا إنكار في موضع اجتهاد، كما يجوز أن يكون أنكره ولم يبلغنا، أو لغير ذلك.

٢- حجة قطعية، وهو قول بعض الحنفية والحنابلة، واحتجوا بأن السكوت في الأصل علامة على الموافقة والرضا.

٣- حجة ظنية، وهو قول للشافعي وبعض الشافعية والحنفية.

الدليل الرابع

القياس

القياس لغة: التقدير: يقال: قاس الشيء بغيره وعلى غيره، أي: قدره على مثاله.

القياس اصطلاحاً: إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.

أركان القياس: من خلال تعريف القياس يلاحظ أنه لا بد له من توفر أربعة أركان هي:

١. الأصل وهو: المقيس عليه، وهو الذي ورد النص بحكمه.

٢- الفرع وهو: المقيس، وهو الواقعة التي لم يرد نص بحكمها، ويراد إلحاقها بالأصل.

٣. حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي المنصوص عليه، ويراد تعديته للفرع.

٤- العلة: وصف ظاهر منضبط، وهو الذي يبني عليه حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه.

والقياس حجة عند الجمهور، ولا يعتبر حجة عند الظاهرية والإمامية.